اسم المقرر : النظام السياسي في الإسلام

ISLM 274

استاذ المقرر : أ.د بسام العطاوي

المحاضرة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

سمات النظام السياسي في الإسلام :

يتميز النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية الأخرى بِميزات فريدة ، وسِمات مهمة ، تُرشحه لقيادة البشرية جمعاء ، مهما اختلفت أجناسهم ، وتنوعت ثقافاتُهم ، وهذه السمات أيضًا تَجعله صالحًا لتطبيقه والعمل به مهما اشتد اختلاف الزمان والمكان، من هذه السمات :

١- أنه نظام رباني
٢- أنه نظام أخلاقي
٣- أنه نظام عَقَدي
٤- أنه نظام كامل شامل
٥- أنه نظام العدالة والمساواة
٦- أنه نظام عالمي

١-أنه نظام رباني :

أهم ما يَمتاز به النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية: أنه نظام ربانِي، أسسه وقواعده وأحكامه ليست من وضع بشر يَحكمه العجز والقصور، والتأثر بِمؤثرات الهوى والعواطف، وإنَّما الذي شرع هذه الأسس والقوانين هو ربُّ الناس وخالقهم ، وهو أعلم بِما ينفعهم وما يصلحهم، كما قال تعالَى: ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] ، وقال سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. وحكمه سبحانه هو الحق والعدل المطلق ، المشتمل على أعلى أنواع الحكمة والهداية ، وليس فيه من تناقض ، أو ميل لصالح طائفة على أخرى ، وليس فيه عنت ومشقة ، وما عداه فهو الظلم والباطل ، فلا ينبغي للبشر أن يتخذوا حكمًا غير الله سبحانه: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾ [الأنعام: ١١٤]. وقد أنكر –سبحانه– على من لَم يكتف بِحكم كتابه المشتمل على كل خير وهداية: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

وإذا كان النظام السياسي الإسلامي يتميز بربانية المصدر ، فإنه كذلك يتميز بربانية الوجهة ، أي أن هذا النظام يسعى جاهدًا إلى ربط الناس بالله سبحانه حتَّى يعرفوه حق معرفته ، ويتقوه حق تقاته ، ويُحررهم من العبودية لغيره والخضوع لسواه.

٢- أنه نظام أخلاقي:

النظام السياسي الإسلامي يقوم على: الأخلاق والفضيلة واحترام حقوق الإنسان، فقد دعا إلى المحافظة على العهود والمواثيق ورعاية حقوق الإنسان ووقايته من الفتَن والطغيان .
وليس ثمة نظام في الدنيا يقدر فيه قيمة الإنسان ويحفظ حقوقه كالنظام الإسلامي ، وإذا كان هذا النظام يحسن إلى الحيوان فكيف الإنسان؟!

إن الإسلام يَحفظ قيمة الإنسان ويعظم حرمته في حضوره، وغيابه، وفي ضمائر الناس، بل بعد مماته كذلك، ففي حضوره : حرم سبه وشتمه واحتقاره والاستهزاء به وحرم دمه وماله وعرضه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" متفق عليه .وفي غيابه :حرم التجسس عليه وتتبع عورته وغيبته ، كما قال تعالَى: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾وفي ضمائر الناس: حرم تُهمته وسوء الظن به: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم :"إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا" . وبعد مماته حرم أن يذكر بسوء، وجعل كسر عظمه ككسره حيًّا، إلى غير ذلك من أحكام ترفع من قيمة الإنسان.

النظام السياسي الإسلامي هو النظام الوحيد في تاريخ البشرية الذي أكرم أتباع الأديان الأخرى ، ولَم يضطهدهم بسبب دينهم ، فالنظام الإسلامي يُحسن معاملة الذين لَم يدخلوا فيه ، ولكن بشرط ألا يكونوا معتدين، قال تعالَى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

٣-أنه نظام عَقَدي:

إن النظام الإسلامي يقوم على أساس العقيدة ، ويستمد منها نظرته إلى الكون والحياة، ولَم يعتبر النظام السياسي الإسلامي في تكوين الدولة الجنسية أو العنصرية أو المواقع الجغرافية ، لأن اعتبار هذه الروابط الأرضية ينافي سمة العالمية، وعموم الرسالة الإسلامية، فالرابطة التي تَجمع أبناء الدولة الإسلامية هي رابطة العقيدة ، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللون ، وهذا هو الرابط الذي يناسب كرامة الإنسان، وينبغي أن تغلب هذه الرابطة على كل رابطة سواها حتَّى رابطة النسب قال تعالَى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُم﴾ [المُجادلة: ٢٢] .

٤- أنه نظام كامل شامل:

من خصائص الحكم الإسلامي: تَميزه بالكمال وتَميزه بالشمول ، وهذا الكمال دل عليه قوله تعالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وهذا الكمال يتلازم معه الشمول ، بِمعنَى شمول الشريعة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق ، فلا تخلو حادثة عن حكم الشريعة في جميع الأعصار والأمصار والأحوال.

إنه شامل للفرد، وشامل لأحوال الأسرة، وشامل للمجتمع في علاقاته المدنية والتجارية ، وشامل لما يتصل بالجرائم وعقوباتِها المقدرة شرعًا كالحدود ، والمتروكة لتقدير أهل الشأن كالتعزيرات ، وشامل لما يتعلق بواجب الحكومة نَحو المحكومين، وواجب المحكومين نَحو الحكام وتنظيم الصلة بين الطرفين ، وشامل لما ينظم العلاقات الدولية في السلم والحرب .

٥-أنه نظام العدالة والمساواة:

قال تعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. فالآية تأمر بالعدل بين جنس الناس لا بين أمة منهم دون أمة ، أو جنس دون جنس ، أو لون غير لون.

وأما المساواة فهي لا تحقق العدل دائما ، فالعدل قد يتحقق بالمساواة ، وقد يتحقق بغيرها .

فالمساواة بين الأشياء المختلفة قد تكون ظلما ، كالمساواة بين المجتهد والكسول ، وبين الصادق والكاذب ، وبين المخلص والخائن.فميزان العدل الصحيح هو المساواة بين حقوق المرء وواجباته ، فليس من العدل أن تسوي بين اثنين مختلفين في الحقوق والواجبات والقدرات،ذلك هو الظلم بعينه؛لأنه وضع للشيء في غير موضعه .

والمفهوم الذي قرره الإسلام للمساواة هو عدم التفرقة بين الناس في الحقوق والواجبات على أساس عرقي أو قبلي أو إقليمي أو طبقي أو اقتصادي إلى غير ذلك من الأمور التي هي خارجة عن إرادة الإنسان وسعيه .

قال تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[الحجرات: ١٣]. وقال تعالى :{إنما المؤمنون إخوة} ومقتضى هذا الوصف المساواة إذ الأخ مساو لأخيه فلايفخر أحدهما على الآخر بنسب ونحوه .

فالمسلمون كلهم جميعًا في أصل الخلقة سواء ، إنَّما يتفاضلون بالأمور الدينية : طاعة الله تعالَى، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما قرره نبيُّ الإسلام –عليه الصلاة والسلام– في قوله: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" رواه مسلم

وقال في خطبة الوداع" "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربِي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى" رواه أحمد . وكما رفع الإسلام من شأن المساواة ، فقد حط من شأن العصبيات والعنصريات. عن جابر ﷺ قال : كنا مع النَّبِي صلى الله عليه وسلم في غزاة، فَكَسَعَ رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري : يالَلأنصار! وقال المهاجري: يالَلمهاجرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما بال دعوى الجاهلية؟! دعوها؛ فإنَّها منتنة" متفق عليه . [كسعه يعني ضرب مؤخرته]وقال أبو ذر رضي الله عنه: إني سابت رجلاً فعيرته بأمه ، فقال لي النَّبِي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر أعيرته بأمِّهِ ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية" متفق عليه

فالعصبية للجنس ، أو للقبيلة ، أو للوطن ، عصبية جاهلية ، ليست من الإسلام في شيء ، فقد كان أهل الجاهلية يأخذون الحقوق بالعصبيات والقبلية ، فجاء الإسلام بإبطال هذه العصبيات ، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية ، وأعطى كل ذي حق حقه من غير تفريق بين عربي وعجمي ، وأبيض وأسود ، وهكذا يقيم النظام الإسلامي مُجتمعات نظيفة رفيعة ، لكل فرد فيها كرامته التي لا تُمس، وحقوقه التي لا تُخدش.

٦- أنه نظام عالمي :

خصائص النظام السياسي الإسلامي ومقوماته جعلته نظامًا عالَميًّا، فتشريعاته وقوانينه صالحة لكل زمان ومكان، وذلك لأنَّها اشتملت على جميع مصالح الناس ومنافعهم، ولأنَّها كذلك من لدن حكيم خبير يعلم ما كان وما يكون ، ومن الأدلة على سمة العالمية قوله تعالَى: ﴿وَمَا هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾. وقوله سبحانه: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيْعًا﴾.

وقد تَحقق هذا في التاريخ الإسلامي حيث كانت الدولة الإسلامية تحكم مساحات شاسعة من الأرض، وتَحكم أُمَمًا شتَى ، وأجناسًا مُختلفة ، بل كانوا يشاركون في الحكم ، فقد تقلد غير العرب –وهم مادة الإسلام– أعظم المناصب في الدولة الإسلامية وخضع لَهم العرب أنفسهم.

أهداف النظام السياسي في الإسلام

يهدف النظام السياسي الإسلامي إلى غايات نبيلة، وأهداف سامية، أهمها:

١ – إقامة الدين وتحقيق العبودية لرب العالمين:

فالحاكم وكل نوابه مسؤولون عن تحقيق هذه الغاية بحراسة العقيدة وتنفيذ الشريعة فعليه أن يحفظ على الرعية عقيدتهم ويمكنها في نفوسهم ويحارب كل ما يضاد العقيدة وعليه أن ينفذ شريعة الله في كل جوانبها .

يقول الإمام ابن تيمية: "المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متَى خسروه خسروا خسرانًا مبينًا، ولَم ينفعهم مانعموا به في الدنيا".

ويقول الشوكانِي: "إن الغرض المقصود للشارع من نصب الأئمة أمران: أولهما أو أهمهما: إقامة منار الدين ، وتثبيت العباد على صراطه المستقيم ودفعهم عن مُخالفته، والوقوع في مناهيه طوعًا وكرهًا. وثانيهما: تدبير المسلمين في جلب مصالِحهم، ودفع المفاسد عنهم" .

٢-النصيحة للرعية :

فقد قال صلى الله عليه وسلم :" ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة " متفق عليه ، وفي لفظ مسلم :"ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " . والنصح للرعية مقتضاه أن يجتهد في تحقيق مصالحهم الدينية والدنيوية وتحقيق العدل فيهم وحفظهم من كل ما يسبب لهم الفساد والانحراف عن الدين والاستقامة وأن يمنع عنهم كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم .

٣- إقامة العدل:

والمقصود تحقيق العدالة بأوسع معانيها فيضع كل شيء محله الصحيح ويعطي كل ذي حق حقه ، في شتى مَجالاتِ العدالة الاجتماعية والقضائية والإدارية والسياسية والدولية ، ويتضمن ذلك حماية الحقوق والحريات والمساواة.

٤- إصلاح دنيا الناس:

فليس الحكم الإسلامي حدودًا فقط أو مُجرد إمامة وخلافة تَجمع شَمل المسلمين ، فالحكم الإسلامي مسؤول عن إصلاح دنيا الناس في عالم الاقتصاد والاجتماع والثقافة والإعلام والتعليم ، والدفاع والاختراع إلى جانب الإصلاح السياسي. فلابد من العناية بكل مقومات الحياة التي لا يستغني عنها الناس فيجتهد في إصلاح جميع أجهزة الدولة وخدماتها لتقدم للرعية ما يعينهم على أمر دينهم ودنياهم قدر الاستطاعة . وقد قال عمر رضي الله عنه : "لو مات جمل من عملي ضياعا خشيت أن يسألني الله عنه" . وكان يدخل يده في قرحة البعير المريض ويقول : "إني أخاف أن أُسأل عما بك" . فإذا كان الخليفة مسؤولا عن الحيوان في دولته فكيف بالإنسان ؟

٥-الجهاد في سبيل الله :

بإعداد العدة وتجهيز الجيوش لحماية الدولة الإسلامية ومجاهدة أعداء الله .

٦-المحافظة على أمن البلاد :

وذلك بتحصين الثغور والعناية بالجيش و إعداده الإعداد الكامل الذي يجعل الدولة قوية تفرض الأمن داخل البلاد وترهب الأعداء .

وهذه الأهداف هي وظائف الدولة الإسلامية وهي واجبات ولي الأمر وحقوق الرعية عليه .

قواعد النظام السياسي الإسلامي

الشورى– الطاعة– العدل– الحرية

القاعدة الأولى : الشورى

الشورى من أهم قواعد الحكم في الإسلام، وهي الطريقة المثلى التي يتوصل بِها ولي الأمر والمسؤولون إلى أفضل الحلول والآراء ، فيما تتعرض له الدولة من مشكلات ، أو فيما تريد أن تحققه من مصالح . وهي تحقق المشاركة بين الحاكم والرعية في اتخاذ القرار حتى يكون صحيحا نابعا عن رأي ونظر أهل الحل والعقد أصحاب الاختصاص والمعرفة من المسلمين وبذلك تتوزع المسؤولية بين الراعي والرعية ولا يتحمل شخص واحد نتيجة خطأ يقع بينهم .

ولا غنَى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالَى أمر بِها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالَى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ٢٥٩].
فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم المؤيد بالوحي مأمورا باستشارة المؤمنين فغيره أولى بذلك . وقد أثنَى الله تعالَى على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

قال الإمام ابن تيمية : " وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله ، وسنة رسوله ، أو إجماع المسلمين ، فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك... وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ، ووجه رأيه ، فأيُّ الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به " .

حكم الشورى:

والراجح من أقوال أهل العلم القول بوجوب الشورى ، لأن الأمر في الآية يدل على الوجوب، ولَم تأتِ قرينة تصرفه إلى الندب والاستحباب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

نظام الشورى:

ليس هناك نص من الكتاب أو السنة يلزم الدولة الإسلامية بكيفية معينة للشورى ، أو بنظام مُحدد لأهل الشورى، فإن ذلك يَختلف باختلاف الزمان والمكان، فمن الحكمة أن ترك الشارع الشريف لولي الأمر تفصيل نظام الشورى بِما يتلاءم وبِما تحققه المصلحة ، المهم أن يكون أعضاء مجلس الشورى من المسلمين العدول لا من غيرهم ، ومن ذوي الاختصاص والخبرة في كل فن من الفنون، ومن أصحاب الرأي وأرباب السياسة الشرعية ، وبِما لا يُخالف نصًّا من النصوص الشرعية.

الفرق بين الشورى والديْمقراطية:

الشورى ليست هي الديمقراطية . والقول بأن الديمقراطية هي التطبيق العصري للشورى الإسلامية باطل، فشتان بين الثرى والثريا ، فبين النظامين فرق كبير وبون شاسع:

١- فالشورى مقيدة بعدم مخالفة الشريعة ، والديمقراطية مطلقة ليس لها حدود فبأغلبية الأصوات تبيح ما حرم الله من الزنَى ، والشذوذ ، وتُحرم ما أحل الله من تعدد الزوجات، والتمتع بالطيبات ، وغير ذلك.

٢- وأعضاء مجلس الشورى من المسلمين العدول أهل العلم وأصحاب الرأي وذوي الخبرة والاختصاص في كل فن من الفنون ، ومَجلس النواب في النظام الديمقراطي يجمع الحابل والنابل، والعالم والجاهل، والحكيم والسفيه، والممثل والراقصة ، ممن يستطيع أن يربح أصوات الناخبين فهؤلاء أجمعون هم الذين يشرعون ويُحللون ويُحرمون!

٣- ولا يعرف الحق في نظام الشورى بالأكثرية دائمًا أبدًا كما قال تعالَى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]. بل بالدليل والبرهان ، والحجة والإقناع ، ومراعاة الأصول الشرعية، وتَحقيق مصلحة الأمة . وأما النظام الديمقراطي فبأغلبية الأصوات يفصل في المشكلات والمهمات بغض النظر عن الحجج الشرعية والبراهين العقلية.